

وزارة المالية

قرار رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٢

بشأن قواعد وأسس المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة
وإجراءات تحصيل الضريبة على أرباحها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون تسيير المنشآت الصغيرة الصادر بالقانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠٠٣ ;
وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ;
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية
رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ;

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن قواعد وأسس المحاسبة الضريبية
للمنشآت الصغيرة وإجراءات تحصيل الضريبة على أرباحها ;
وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية :

قررت :

(المادة الأولى)

يقصد بالمنشأة الصغيرة في تطبيق أحكام هذا القرار كل شخص اعتباري أو منشأة فردية
تمارس نشاطاً اقتصادياً إنتاجياً أو خدمياً أو تجاريًّا ولا يتجاوز رأس المالها المدفوع
مليون جنيه ، ولا يزيد عدد العاملين فيها على خمسين عاملاً ، ولا ت تعد منشأة صغيرة
في هذا الشأن ما يأتي :

- ١ - الأشخاص المرتبطة المنصوص عليها في المادة (١) من قانون الضريبة على الدخل
المشار إليه .
- ٢ - الأشخاص والمنشآت غير المقيدة .

- ٣- المنشآت الدائمة طبقاً لحكم المادة (٤) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه .
 - ٤- المنشآت والأنشطة المهنية (المهن الحرة وغير التجارية) .
 - ٥- وكلاً، الشركات الأجنبية وفروعها .
 - ٦- الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والجهات الحكومية التي تمارس نشاطاً مما يخضع للضريبة على الدخل ، والمنشآت التي لا تهدف إلى الربح .
- (المادة الثانية)

فيما عدا المنشآت الصغيرة التي تتخذ شكل شركة مساهمة أو توصية بالأسماء أو شركة ذات مسئولية محدودة ، يكون تحديد صافي الربح الذي تحقق المنشآت الصغيرة التي لا يتجاوز رقم الأعمال السنوي لكل منها مليون جنيه وفقاً للتعليمات التنفيذية للفحص التي يصدرها رئيس مصلحة الضرائب المصرية بعد موافقة وزير المالية ، وذلك دون إخلال بحق هذه المنشآت في محاسبتها ضريبياً طبقاً للدفاتر والسجلات التي تمسكها والمستندات المزيدة لها التي تعتمدتها المصلحة .

ويكون تحديد صافي الربح الذي تحقق المنشآة الصغيرة التي يزيد رقم أعمالها السنوي على مليون جنيه ولا يجاوز مليوني جنيه بناءً على قائمة الدخل المعدة وفقاً لأساس الاستحقاق والأصول والقواعد المحاسبية المتعارف عليها ، ويسرى ذلك على المنشآت الصغيرة التي تتخذ شكل شركة مساهمة أو توصية بالأسماء أو شركة ذات مسئولية محدودة أيًا كان رقم أعمالها السنوي طالما لم يجاوز مليوني جنيه .

و يتم تحديد صافي الربح الذي تتحقق المنشآت الصغيرة التي يتجاوز رقم الأعمال السنوي لكل منها مليوني جنيه وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه .

وفي جميع الأحوال تلتزم المنشآت الصغيرة بإصدار فواتير مقابل ما تؤديه من أعمال وخدمات ومبيعات سلع .

(المادة الثالثة)

يتم تحديد صافي أرباح المنشآت الصغيرة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار التي يقتصر تعاملها في سلع مسيرة تعميراً جباراً أو يكون ضمن أنشطتها سلع خاصة بالتصغير الجباري ، من خلال حصر فواتير الشراء وتحديد الربح على أساس هامش الربح بالمستندات المؤيدة لمشترياتها من هذه السلع ، ويسرى على تحديد صافي الربح الذي تحققه المنشآة من غير ذلك أحکام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

على المنشآت الصغيرة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار تقديم إقراراتها الضريبية على نموذج الإقرار الضريبي المعد لذلك .

(المادة الخامسة)

يجوز للمنشآت الصغيرة المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة الثانية من هذا القرار عدم تطبيق معايير المحاسبة المصرية عند إعداد قوائمه المالية ، وستكتفى هذه المنشآت من تطبيق أحکام تحديد صافي الربح الضريبي وفقاً لحكم المادة (٢١) من قانون ضريبة الدخل المشار إليه بالنسبة لما ترتبط به من عقود طويلة الأجل .

(المادة السادسة)

لا يسرى الفحص بنظام العينة المنصوص عليه في المادة (٩٤) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه على المنشآت الصغيرة التي تقدم إقراراتها الضريبية السنوية ، ويتم محاسبتها وفقاً للتعليمات التنفيذية للفحص المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا القرار .

(المادة السابعة)

على مأمورية الضرائب المختصة إمساك سجل تقيد فيه المنشآت الصغيرة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار التي تقدم إقرارها الضريبي على النموذج المعد لذلك ، ويجب أن يدون في هذا السجل اسم المنشأة ، وكيانها القانوني ، ونوع النشاط ، وأسماء الشركاء وعناوينهم والرقم القومي لكل شريك .
وعلى وحدة خدمة الممولين بالمأمورية تقديم خدمات التوعية والمساعدة اللازمة لتسجيل المنشآت الصغيرة .

(المادة الثامنة)

يلغى قرار وزير المالية رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه .

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٢/٢/٨

وزير المالية

مهماز السعيد